

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

جَمِيعِ الْعَالَمِ الْعَالَمِيِّ

الثَّانِيَةِ الْعَالَمِيَّةِ



## اللائحة

المُوحَدَةُ لِلْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ

فِي الْجَامِعَاتِ

المملكة العربية السعودية  
مجلس التعليم العالي  
الأساتذة العامة



## اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات


الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/١٠/١٤١٩هـ)  
المتخذ في الجلسة (العاشرة) لمجلس التعليم العالي  
المعقدة بتاريخ ١٤١٩/٦/٢هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس  
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم  
رقم ٧/ب/٤٤٠٣ وتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ

١٩٩٩ م



**نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢)  
القرار رقم (١٤١٩/١٠/٢)**

إن مجلس التعليم العالي .

بناءً على أحکام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اخصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات .

وحيث إن اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات .

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع ، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار إليها المرفقة بذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

«الموافقة على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار على أن يتم تقريرها بعد ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي ، كما يراعي توفر الاعتمادات المالية الازمة عند العمل بأحكام اللائحة» .

لِلْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

جَمِيعِ النَّعَمَاءِ الْعَالَمِيِّ  
الْأَثَاثِ الْعَامَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَادَةُ (١)

التَّعْرِيفَاتُ : تَعْنِي التَّعْبِيرَاتُ الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْلَّائِعَةِ الْمَعْانِيَ الْمُوضَحةُ أَدْنَاهُ :-

١- الْبَحْثُ الْعَلْمِيُّ : هُوَ الْإِنْجَازُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَسْسِ الْعَلْمِيَّةِ الْمُتَعَارِفَ عَلَيْهَا ، وَيَتَمُّ  
نَتْيَاجُهُ جُهُودٌ فُرْديَّةٌ أَوْ جُهُودٌ مُشَتَّرَكَةٌ أَوْ الْأَمْرَيْنِ مَعًا .

٢- الْبَاحِثُ الرَّئِيسُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ ، الَّذِي يَمْثُلُ  
الْمَجْمُوعَةَ الْمُشَارِكَةَ فِي الْبَحْثِ وَيَتَولَّ إِلَشَارَافَ وَإِدَارَةَ الْمَجْمُوعَةِ .

٣- الْبَاحِثُ الْمُشَارِكُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ ، وَالَّذِي يَشْتَرِكُ مَعَ  
مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ لِإِنْجَازِ درَاسَةٍ مَوْضِعِيَّةٍ .

٤- الْمُحْكَمُ الْفَاحِصُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ الْخَبِيرُ الَّذِي يَكْلُفُ بِفَحْصِ وَدَرَاسَةِ  
إِنْتَاجِ عَلْمِيٍّ .

٥- الْمَرْاجِعُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ أَوْ الْخَبِيرُ الَّذِي يَكْلُفُ بِمَرَاجِعَةِ  
إِنْتَاجِ عَلْمِيٍّ .

٦- الْمَسْتَشَارُ : هُوَ عَضْوٌ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ أَوْ الْخَبِيرُ الَّذِي يَكْلُفُهُ مَرْكَزُ  
الْبَحْثِ الْمُخْتَصِ بِتَقْدِيمِ خَدْمَاتٍ أَوْ درَاسَاتٍ استَشَارِيَّةٍ .

مَادَةُ (٢)

تَهْدِي الْبَحْثُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْجَامِعَاتِ إِلَى إِثْرَاءِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي جَمِيعِ الْمَجاَلَاتِ  
النَّافِعَةِ ، وَعَلَى وِجْهِ الْخَصْوصِ فِيمَا يَأْتِي :

أ- إِبْرَازُ الْمَنْهِجِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنْجَزَاتِهِ فِي تَارِيخِ الْحَضَارَةِ وَالْعِلْمِ الْإِنْسَانِيِّ .

ب- جَمْعُ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ وَالْعَنَيْفِيِّ بِهِ وَنَهْرِسْتَهُ وَتَحْقِيقِهِ وَتَسْيِيرِهِ لِلْبَاحِثِينَ .

ج- تَقْدِيمُ الْمَشْورَةِ الْعَلْمِيَّةِ ، وَتَطْوِيرُ الْحَلُولِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِلْمُشَكَّلَاتِ الَّتِي تَوَاجِهُ الْمَجَمِعَ  
مِنْ خَلْلِ الْأَبْحَاثِ وَالْدَّرَاسَاتِ الَّتِي تَنْطَلِقُ إِمَادَاهَا جَهَاتٌ حُكْمُيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ .

د- نَقْلُ وَتَوْطِينُ التَّقْنِيَّةِ الْحَدِيثَةِ وَالْمَشَارِكَةُ فِي تَطْوِيرِهَا وَتَطْبِيقِهَا لِتَلَامِنِ الظَّرُوفِ الْمَحلِيَّةِ  
لِخَدْمَةِ أَغْرَافِ التَّنْمِيَّةِ .

هـ- رِيَاطُ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ بِأَهْدَافِ الْجَامِعَةِ وَخَطَطِ التَّنْمِيَّةِ ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْإِزْدَوْجَيَّةِ وَالْتَّكَارِ  
وَالْإِفَادَةِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ .





(٢)

- و- تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصلية ذات المستوى الرفيع وذلك عن طريق اشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدون والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية .
- ز- الإرتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا .

#### مادَة (٣)

يُحَفَّزُ الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبكرة التي تُسَبِّحُ فِي إِثْرِاءِ الْمَعْرِفَةِ الْمُتَخَصِّصةِ وَتَخْدِيمِ الْمَجَمِعِ ، وَتَقْوِيرِ سُبُلِ إِنْجَازِهَا ، وَالْإِفَادَةِ مِنْهَا وَلِلْجَامِعَاتِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ :

- أ- نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهام الباحثين .
- ب- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات .
- ج- إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة .
- د- توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الاصدارات العلمية من بوريات وكتب وغيرها .

#### مادَة (٤)

تنشأ في كل جامعة عمادة باسم « عمادة البحث العلمي » تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقتضي به المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

#### مادَة (٥)

- يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم « مجلس عمادة البحث العلمي » يتكون من :
- أ- عميد البحث العلمي  
رئيساً
- ب- عميد الدراسات العليا  
عضوأ
- ج- وكيل ( أو وكلاء ) عمادة البحث العلمي  
أعضاء ويقوم أحدهم بأمانة المجلس



للمملكة العربية السعودية  
مجلس التعليم العالي  
الاستاذة العامة



(٤)

- د- عدد من ملبي مراكز البحث لا يزيد عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناء على توصية مدير الجامعة أعضاء هـ- عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحث العلمي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عن سبعة يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على توصية مدير الجامعة .  
ويعقد المجلس ، وتنفذ قراراته ، وتعتمد وفق ما تقتضي به المادة (٢٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

مادة (٦)

فيما لا يتعارض مع مهامات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام ، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي :

- أ- اقتراح خطة البحث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية الازمة لها تمهيداً ، لعرضها على المجلس العلمي .  
ب- اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة .  
ج- الموافقة على مشروعات البحث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك .  
د- اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها .  
هـ- تنسيق العمل بين مراكز البحث في الجامعة ، والعمل على إلغاء الإزدواجية في أدائها ، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة .  
و- التوصية بالموافقة على نشر البحث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة .  
ز- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحث العلمية المبتكرة ، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم ، وخاصة المتخصصون منهم تفرغاً علمياً ، وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم .  
ح- تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحث خارج الجامعة ، المحلية والأجنبية ، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث .  
ط- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمتداولة في الجامعة ، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحث الأخرى .



**المملكة العربية السعودية**

**مجلس التعليم العالي**

**الدائرة العامة**



(٥)

- ي- دراسة التقرير السنوي والحساب الخاتمي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهدأ لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .
- ك- الإشراف والمتابعة للبحوث المولدة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه .
- ل- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة .
- م- دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

**حادة (٦)**

يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها ، وله على وجه الخصوص المهام الآتية :

- أ- الإشراف على إعداد خطة البحث السنوية للجامعة والميزانية الازمة لها تمهدأ لعرضها على مجلس العادة .
- ب- المصرف من ميزانية البحث المقررة في حدود المصالحيات المالية المفروضة له .
- ج- الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات العمادة ووضع الخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها .
- د- الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطاتها وتقدير أدائها .
- ه- التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد ومراكز البحث المحلية داخل الجامعة وخارجها ، والاتصال بمؤسسات البحث ومراكز البحث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة .
- و- التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بانجاز بحوث طلاب الدراسات العليا ، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاه بحوثهم أو رسائلهم العلمية .
- ز- المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية الازمة للانفاق على البحوث المولدة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة .
- ح- التوصية بالتعاقد مع الباحثين والموظفين والفنين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحث التي تشرف عليها العمادة .
- ط- تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة .
- ك- إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهدأ لعرضه على مجلس العادة .





مَادَةُ (٨)

يَتَولَّ إِدَارَةُ كُلِّ مَرْكَزٍ مِّنْ مَرَاكِزِ البحْثِ التَّابِعَةِ لِلْعَمَادَةِ :

- أ- مَجْلِسُ الْمَرْكَزِ .
- ب- مَدِيرُ الْمَرْكَزِ .

كُلُّ فِي حُدُودِ اخْتِصَاصَاتِهِ .

مَادَةُ (٩)

يُشَكَّلُ مَجْلِسُ الْمَرْكَزِ عَلَى النَّحوِ الْأَتَى :

- أ- مَدِيرُ الْمَرْكَزِ ، وَلَهُ رِئَاسَةُ الْمَجْلِسِ ، وَيُعَيَّنُ مِنْ أَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ السُّعُودِيَّينَ بِقَرْأَرِ مَدِيرِ الجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى تَرْشِيحِ عَمِيدِ البحْثِ الْعَلَمِيِّ وَتَأْيِيدِ وَكِيلِ الجَامِعَةِ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَاِ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ لِمَدَةِ سَنْتَيْنِ قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ ، وَيُعَامَلُ مَالِيًّا مِعَامَلَةَ رِئَاسَةِ الْقَسْمِ .
- ب- عَدْدُ مِنْ أَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي البحْثِ الْعَلَمِيِّ لَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةٍ يُعَيَّنُهُم مَدِيرِ الجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى تَرْشِيحِ عَمِيدِ البحْثِ الْعَلَمِيِّ وَتَأْيِيدِ وَكِيلِ الجَامِعَةِ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَاِ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ لِمَدَةِ سَنْتَيْنِ قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ .

مَادَةُ (١٠)

يَتَولَّ مَجْلِسُ الْمَرْكَزِ الْنَّظَرَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَلَهُ عَلَى الْأَخْرَى :

- أ- اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية الازمة لها .
- ب- دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها .
- ج- دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك .
- د- التوصية بالصرف من ميزانية البحث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك .
- هـ- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعه للجهة المختصة .
- وـ- دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي .



لِلْمُلَكَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِحَلْمِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ

الْأَسْنَانِ الْعَامَّةِ



(٧)

مَادَةُ (١١)

يختص مدير مركز البحث بما يأتي :

- أ- الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدي الباحثين ، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.
- ب- الاتصال بالاقسام العلمية ، وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث ، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم ، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها باقصى كفاءة ممكنة .
- ج- الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي تستعد لحساب جهات خارج الجامعة .
- د- إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز ، تمهيداً لعرضه على مجلس المركز ، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة .
- هـ- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعه للجهة المختصة .

مَادَةُ (١٢)

يتم الإنفاق على البحث التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى :

- أ- تصريف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه والذئب (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث .
- بـ- تصريف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين .
- جـ- تصريف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث .



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

جَمِيعُ الْمُعَاهِدَاتِ الْعَالَمِيَّةِ  
الْإِثْنَتَيْنِ إِلَيْهَا



د- يصرف لمساعد الباحث من طلب المراحلة الجامعية أو الفنانين أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعينات ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث .

هـ- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسينات ريال عن كل يوم استشارة على الألا يتتجاوز مجموع ما يتناصفاه في العام الواحد عن (٧٠٠) سبعة آلاف ريال .

وـ- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشرة على الألا يتتجاوز مجموع ما يتناصفاه في العام الواحد عن (١٤٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) .

زـ- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠) ألفاً ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشرة على الألا يتتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) .

حـ- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مغرياً للعمل في البحث العلمي .

مَادَةُ (١٢)

تحير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين باعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تخال ضمن برامج النشر في الجامعة على الألا تتتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل بحث ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي .

مَادَةُ (١٤)

يجوز تقديم الخدمات الالزمة للبحوث والدراسات التي ينجذبها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحث المعتمدة .

مَادَةُ (١٥)

البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ .





(١)

مَادَة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي .

مَادَة (١٧)

يجوز منح جوائز وكافآت تشجيعية سنويًا للباحثين المتميزين ، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز والكافآت ومعايير الاختيار وطريقته .

مَادَة (١٨)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنويًا ، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتي :

- أ- أن يتتصف البحث بالاصالة والإبتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين .
- ب- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وفحضر لنظام التحكيم المعول به فيها .
- ج- ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى .
- د- ألا يكون البحث مستلاؤ من رسائل الماجستير أو الدكتوراه .

مَادَة (١٩)

تكون كل جائزة من شهادة تقدير وكافأة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث ، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي .

مَادَة (٢٠)

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لأية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى .



لِلْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

جَمِيعِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ

الْمَسَانِيَّةِ الْعَامَّةِ



(١٠)

#### مَادَةُ (٢١)

يُشَتَّمِلُ الْإِنْتَاجُ الْمُقْدَمُ لِلنُّشُرِ فِي الْجَامِعَةِ عَلَى مَا يَأْتِي :

- أ- الرسائل العلمية .
- بـ- البحوث العلمية .
- جـ- الكتب الدراسية المنهجية .
- دـ- المزلفات والمراجع المكتبية .
- هـ- المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها .
- وـ- التحقيقات .
- زـ- الموسوعات العلمية والمعاجم .
- حـ- ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة .

#### مَادَةُ (٢٢)

يُجُوزُ بَعْدِ موافقةِ الْمَجْلِسِ الْعَلَمِيِّ نُشُرُ بَعْضِ رسائلِ الْمَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاهُ الَّتِي يَكُونُ فِي نُشُرِهَا فَائِدَةٌ عَلْمِيَّةٌ عَامَّةٌ أَوْ تَرْتَبِطُ بِأَمْبَابِ التَّنْبِيَّةِ فِي الْمَلَكَةِ .

#### مَادَةُ (٢٣)

إِذَا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مَكْتُوبَةً بِلِغَةِ أَجْنبِيَّةِ وَدَأْيِ الْمَجْلِسِ الْعَلَمِيِّ أَهْمِيَّةُ نُشُرِهَا بِاللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَقْرَرُ الْمَجْلِسُ مَكَافَةً مَالِيَّةً مُقَابِلَ تَرْجِيمَهَا .

#### مَادَةُ (٢٤)

يُجُوزُ لِفَرْضِ النُّشُرِ النَّظَرُ فِي نُشُرِ الرِّسَالَاتِ الَّتِي أَجَازَتْهَا جَامِعَاتٌ أُخْرَى دَاخِلِ الْمَلَكَةِ أَوْ خَارِجَهَا إِذَا كَانَتْ تَخْدِمُ أَهْدَافَ الْجَامِعَةِ .

#### مَادَةُ (٢٥)

تَصْرِفُ لِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ مَكَافَةً قَدْرَهَا (٨٠٠٠) ثَمَانِيَّةُ أَلْفٍ رِيَالٌ مُقَابِلٌ نُشُرِ رسَالَةِ الْمَاجِسْتِيرِ ، وَمَكَافَةً قَدْرَهَا (١٥٠٠٠) خَمْسَةُ عَشَرَ الْفَ رِيَالٌ مُقَابِلٌ نُشُرِ رسَالَةِ الدُّكْتُورَاهِ .





(١١)

مَادَةُ (٢٦)

يَنْتَظِرُ الْمَجْلِسُ الْعَلَمِيُّ فِي مَا يَقْدِمُ لَهُ مِنْ إِنْتَاجٍ لِلنُّشُرِ بِاسْمِ الْجَامِعَةِ بِحَثَّاً أَوْ تَالِيفًا أَوْ تَرْجِمَةً  
أَوْ تَحْقِيقًا ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَسْقِطًا مَعَ أَهْدَافِ الْجَامِعَةِ وَمُمْتَسِّعًا بِالْأَصْفَالِ .

مَادَةُ (٢٧)

يَضُعُ الْمَجْلِسُ الْعَلَمِيُّ الْقَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ التَّفَصِيلِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِنُشُرِ أَيِّ مِنْ عَانِصِرِ الإِنْتَاجِ  
الْعَلَمِيِّ الْوَارِدَةِ فِي مَادَةِ (٢١) مِنْ هَذِهِ الْلَّائِحَةِ .

مَادَةُ (٢٨)

يَخْصُّ الإِنْتَاجُ الْمُقْدَمُ لِلنُّشُرِ لِلتَّحْكِيمِ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ نُوَيِّ الْاِخْتِمَاصِ ، وَيَضُعُ  
الْمَجْلِسُ الْعَلَمِيُّ الْقَوَاعِدَ وَالْإِجْرَاءَاتَ التَّفَصِيلِيَّةَ لِنَظَامِ التَّحْكِيمِ وَالْفَحْصِ وَالْمَرْاجِعَةِ .

مَادَةُ (٢٩)

يَصْرُفُ لِلْمُؤْلِفِينَ وَالْمُحْقِقِينَ وَالْمُتَرَجِّمِينَ مَكَافَةً يَقْدِرُهَا الْمَجْلِسُ الْعَلَمِيُّ بِنَاءً عَلَى تَقارِيرِ  
الْمَحْكِمِينَ تَبَعًا لِمَوْضِيَّةِ الْكِتَابِ وَقِيمَتِهِ الْعَلَمِيَّةِ وَمَا بُذِّلَ فِيهِ مِنْ جَهَدٍ عَلَى أَنْ تَتَجاوزَ الْمَكَافَةُ  
مَبْلَغُ (٥٠٠٠٠٠) خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ عَنِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ .

مَادَةُ (٣٠)

يَتَمُّ تَحْدِيدُ مَكَافَاتِ التَّالِيفِ أَوِ التَّرْجِيمَةِ لِلْمُوسَوعَاتِ وَالْكِتَابِ الْمُسَوِّعِيَّةِ وَفِقْهِ الْفَضْلَةِ  
وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمُعْتَدَدَةِ مِنَ الْمَجْلِسِ الْعَلَمِيِّ ، عَلَى أَنْ تَتَجاوزَ مَكَافَةُ كُلِّ مَجْلِدٍ (٥٠٠٠٠٠)  
خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ .

مَادَةُ (٣١)

يَصْرُفُ مَكَافَةً لَا تَزِيدُ عَنْ (٢٠٠٠) أَلْفِ رِيَالٍ لِمَنْ يَكْفِي بِفَحْصِ الْكِتَابِ الْمُؤْلَفَةِ أَوِ الْمُحْقَقَةِ أَوِ  
الْمُتَرَجِّمَةِ أَوِ تَحْكِيمَهَا سَوَاءَ مِنْ دَاخِلِ الْجَامِعَةِ أَوْ مِنْ خَارِجِهَا وَذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ .





# الملكية العربية السعودية

(۲۴) ملک

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصممين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

(٢٣) مادة

يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الانتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسة وسبعين ريال عن كل بحث ويما لا يزيد عن (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لتكامل الانتاج العلمي المقدم .

(٢٤) مادة

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع وبعد الفهارس الكاملة ، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له .

(۲۰) مادہ

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي :

- أ- أن يكون العمل المترجم ذا جذور علمية أو تطبيقية ملموسة .
  - بـ- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر .
  - جـ- أن يكون المترجم والمراجع متقدرين اتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها .
  - دـ- أن يلتزم المترجم بمعارفه ملاحظات المراجع وما اقترحته من تعديلات .
  - هـ- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك .

حادثة (٢)

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حقه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.





مادة (٣٧)

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي :-

أ- إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنيقت عليها الجامعة أو اشتراط حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها قليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع .

بـ- المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى .

مادة (٣٨)

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات ، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة خاصة بما أضاف بعد إجازته من المحكم ( الفاحص ) .

مادة (٣٩)

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحب أو لورثته ، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة .

مادة (٤٠)

يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذات قيمة علمية خاصة ، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك .

مادة (٤١)

تصدر المجالات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي .

مادة (٤٢)

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، على الأقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها من «أستاذ مشارك» .





(١٤)

مَادَةُ (٤٢)

هَيَّةُ التَّحْرِيرِ مَسْؤُلَةُ مَسْؤُلَيَّةِ أُدْبِيَّةِ عَمَّا يُنْشَرُ فِي الْمَجَلَّةِ، وَتَتَولَّ هَيَّةُ الْإِشْرَافِ عَلَى إِصْدَارِ الْمَجَلَّةِ وَتَعْدِيدِ الْعَدْدِ الَّذِي يُطَبِّعُ مِنْهَا.

مَادَةُ (٤٤)

لَا تُنْشَرُ الْبَحْثُوْنَ وَالْمَقَالَاتُ فِي مَجَلَّاتِ الْجَامِعَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجِيزَ صَلَاحِيَّتَهَا لِلنُّشُرِ حَكْمَانِ مَتَّخِصِّسَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَقْلَمِ مِنْ خَارِجِ الْجَامِعَةِ.

مَادَةُ (٤٥)

يُعْنِي الْمَجَلسُ الْعَلَمِيُّ مَكَافَةً سَنَوِيَّةً تَقْدِيرِيَّةً لِهَيَّةِ تَحْرِيرِ كُلِّ مَجَلَّةٍ مَقْدَارُهَا (٥٠٠٠) خَمْسَةِ أَلْفِ رِيَالٍ لِرَئِيسِ هَيَّةِ التَّحْرِيرِ، وَ(٣٠٠) ثَلَاثَةِ أَلْفِ رِيَالٍ لِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ هَيَّةِ التَّحْرِيرِ.

مَادَةُ (٤٦)

يُجَوزُ صَرْفُ مَكَافَةً قَدْرُهَا (١٠٠٠) أَلْفِ رِيَالٍ لِمَنْ تَسْتَكْبِهِمْ مَجَلَّاتُ الْجَامِعَةِ مُقَابِلًا لِنُشُرِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ الْمُحْكَمِ فِيهَا.

مَادَةُ (٤٧)

تَصْرِفُ مَكَافَةً لَا تَتَجَاوِزُ (٥٠٠) خَمْسَانَةِ رِيَالٍ مُقَابِلًا لِفَحْصِ الْبَحْثِ الْمُقْدَمِ لِلنُّشُرِ فِي مَجَلَّاتِ الْجَامِعَةِ الْمُحْكَمَةِ أَوْ مَرَاكِزِ الْبَحْثِ أَوْ الْمَوَّظِفَاتِ وَالنِّدوَاتِ الْعَلَمِيَّةِ الَّتِي تَعْقِدُهَا الْجَامِعَةُ. وَمُقْتَرَحَاتِ مَشَارِيعِ الْبَحْثِ الْمُقْدَمَةِ لِلتَّموِيلِ مِنْ الْجَامِعَةِ.

مَادَةُ (٤٨)

تَقدِّمُ هَيَّةُ التَّحْرِيرِ سَنَوِيًّا إِلَى الْمَجَلسِ الْعَلَمِيِّ تَقرِيرًا مُفْصَلًا عَنْ أَوْجَهِ نِشَاطِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
جَمِيعِ الْمُعَاهِدِ الْعَالَمِيِّينَ  
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ



(١٥)

• أَحْكَامٌ حَسَامَةٌ •

سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ

حَادَةٌ (٤٩)

بِمَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ هَذِهِ الْلَّائِحةِ . يَضْعُمُ الْمَجْلِسُ الْعَلَمِيُّ بِنَاءً عَلَى اقتْرَابِ مَجْلِسِ  
عِدَادِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ الْوَانِعِ التَّقْصِيبِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الدَّاخِلِيَّةِ الْمُنظَّمةِ لِإِنجَازِ الْبَحْثِ وَنَشَرِهِ  
وَمَكَافَلَتِهِ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْجَامِعَةِ أَوِ الْكُلِّيَّاتِ أَوِ الْمَعَاهِدِ وَمَرَاكِزِ الْبَحْثِ .

حَادَةٌ (٤٠)

يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْلَّائِحةِ اعْتِباً رَأِيَّاً مِّنْ تَارِيخِ إِقْرَارِهَا مِنْ مَجْلِسِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ ، وَتَلْغِي كُلُّ  
مَا يَتَعَارَضُ مَعَهَا مِنْ لَوَانِعٍ سَابِقَةٍ .

حَادَةٌ (٤١)

مَجْلِسُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ حَقُّ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْلَّائِحةِ .

